

## الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات

### لبنان

#### تقرير من المدير العام

١- طبقاً للمادة ٧ من الدستور والقرار ج ص ٨٤-١٣ (١٩٥٥) والقرار ج ص ٤١-٧ (١٩٨٨)، تخضع الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها لأكثر من سنتين في تاريخ جمعية الصحة، لقرار من جمعية الصحة بوقف حقوق تصويت هذه الدول اعتباراً من تاريخ افتتاح جمعية الصحة التالية ما لم تُخفض المتأخرات إلى مستوى أقل من المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧.

٢- ووفقاً للقرار ج ص ٥٤-٦ (٢٠٠١)، يجوز للدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها المقدرة واجبة الدفع إلى المنظمة إلى الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧، أن تطلب إعادة جدولة هذه المتأخرات على مدار فترة زمنية ممددة.

٣- وفي مقابل الالتزام بسداد هذه المتأخرات على مدار فترة زمنية ممددة متفق عليها، يمكن استعادة حقوق التصويت الخاصة بالدول الأعضاء المعنية شريطة أن تحترم تلك الدول الأعضاء جدول السداد بالإضافة إلى سداد الاشتراكات السنوية المقدرة المستحقة الدفع خلال فترة التمديد.

٤- وبموجب القرار ج ص ٥٤-٦، ينبغي أن ترد أي طلبات من هذا القبيل في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس لإفساح المجال أمام النظر في الطلبات بالكامل؛ ولكن هناك سوابق للنظر في طلبات لاحقة. ويستعرض المدير العام هذه الطلبات مع الدول الأعضاء المعنية ويقدم اقتراحات بشأن إعادة جدولة سداد المتأخرات إلى لجنة الإدارة والميزانية والمالية التابعة للمجلس التنفيذي<sup>١</sup> في اجتماعها الذي يسبق مباشرة جمعية الصحة كي تصدر اللجنة توصياتها المناسبة لتتخذ فيها جمعية الصحة.

٥- وقد قدم لبنان في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٢٥ طلباً لإعادة جدولة سداد متأخراته على مدار فترة زمنية ممددة، وطلب فيه النظر في هذا الاقتراح بصرف النظر عن الأجل النهائي والإجراءات المذكورة أعلاه.

١ - تغيّر اسم اللجنة إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي منذ عام ٢٠٠٥.

## الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٦- قد ترغب جمعية الصحة في النظر في مشروع القرار التالي:

إن جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين،

وقد نظرت في الطلب المقدم من لبنان بشأن اشتراكاته المستحقة البالغة ١٦٠ ٥٠٨ دولاراً أمريكياً المستحقة حتى وما يشمل عام ٢٠٢٥؛ وإذ تراعي أيضاً طلب لبنان إعادة جدولة سداد هذا المبلغ على مدار الفترة ٢٠٢٥-٢٠٣٤؛

وإذ تشير إلى أن هذا الطلب لا يمثل امتثالاً تاماً لمتطلبات القرار ج ص ع ٤-٦ من حيث التوقيت والإجراءات،

١- تقرر استعادة لبنان امتيازات التصويت في جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين رهناً بالشروط التالية:

يسدد لبنان المبالغ المتأخرة المستحقة عليها من الاشتراكات المقدرة والبالغ مجموعها ١٦٠ ٥٠٨ دولاراً أمريكياً على مدى ١٠ سنوات من عام ٢٠٢٥ إلى عام ٢٠٣٤، على النحو المبين أدناه، بالإضافة إلى سداد اشتراكه السنوي ابتداءً من عام ٢٠٢٦؛

| السنة   | دولار أمريكي |
|---------|--------------|
| ٢٠٢٥    | ٢٢٠ ١٨٢      |
| ٢٠٢٦    | ٨٩ ٠٥٣       |
| ٢٠٢٧    | ٩٨ ٦٠٣       |
| ٢٠٢٨    | ٩٨ ٦٠٣       |
| ٢٠٢٩    | ١٤٢ ٩٠٤      |
| ٢٠٣٠    | ١٤٢ ٩٠٤      |
| ٢٠٣١    | ١٤٢ ٩٠٤      |
| ٢٠٣٢    | ١٨٧ ٢٠٥      |
| ٢٠٣٣    | ١٨٩ ٢٠٥      |
| ٢٠٣٤    | ١٩٦ ٥٩٧      |
| المجموع | ١ ٥٠٨ ١٦٠    |

٢- تقرر كذلك أن يجري طبقاً للمادة ٧ من الدستور، تعليق امتيازات التصويت تلقائياً في حالة عدم وفاء لبنان بالشروط المحددة في الفقرة ١ أعلاه؛

٣- تطلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن الوضع السائد إلى جمعيات الصحة القادمة حسب الاقتضاء؛

٤- تطلب كذلك إلى المدير العام أن يبلغ حكومة لبنان بهذا القرار.

= = =